تفريغ محاضرة رقم (٦)

- دورة قضية الحكم بغير ما أنزل الله (الدورة المكثفة) -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،

ما زلنا مع مناقشة الجفاة من أهل الإرجاء في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، تناولنا مسألة مهمة جداً، ألا وهي خللهم أو الخلل الذي أصاب المرجئة القدامى والمعاصرين في معرفة حقيقة الكفر، وتفصيل الكلام في ما كان عمليًا أو عقديًا في باب الكفر، وإنزال المسألة وتطبيقها على الحكم بغير ما أنزل الله.

الشبهة الرابعة متعلقة أو الشبهة الثانية النهاردة متعلقة بالشبهة الأولى من السلسلة بتاعتنا.

بيقول هنا: بعض الباحثين يربط هذا بما هو أعم وأشمل وهو زعمه أنه لا يَكْفر أو لا يُكَفِر أي أحدٍ بأي نوع من أنواع المكفرات إلا إذا كان جاحدًا لحكم الله عز وجل فيها، وطبعاً برضه هتحصل نفس المشكلة، القراءة الإرجائية للنصوص السلفية، يعني هو أصلاً داخل بنفسية وبعقلية المرجئة، وبيقلب في دواوين السنة ومتون أهل السنة والجماعة، سواء كانت قديمة أو حديثة أو متوسطة، فهنشوف هنا، تعالى شف لقراءته للمثال اللي إحنا كتبناه على السبورة قبل كده، ألا وهو المنقول عن الطحاوي رحمه الله والأئمة قبله، في قوله: ولا نُكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، فبناءً عليه قال: الحكم بغير ما أنزل الله ذنب، فيدخل

في عموم هذا النص، فيبقى المنتج زي كده، ولا نُكَفر حاكمًا بغير ما أنزل الله على أي صورةٍ إلا إذا إستحل، وإحنا بنقول: دي خلاصة المسألة إيه؟ قراءة إرجائية لنصوص سلفية، ومناقشة ذلك وجوابه من وجوه:

الوجه الأول: أن الأئمة رحمهم الله لم يُعَمموا هذا التعميم، يعني لم يجروا هذا النص السلفي الطحاوي ده، اللي في المتن الطحاوية، لم يجروا هذا النص على ظاهره، لم يعمموا هذا التعميم الذي فهمه هؤلاء من هذه العبارة.

فمثلًا شوف بقى كلام الأئمة اللي قبل الطحاوي بسنين وبقرون طويلة، بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يَكْفُر صاحبها بإرتكابها إلا بالشرك، ده تبويب البخاري كده، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بإرتكابها إلا بالشرك، فأفاد البخاري رحمه الله أن الشرك كفرٌ مستقلٌ بنفسه، رغم أنه ذنب من الذنوب، ومما يُلحظ أن البخاري رحمه الله لم يذكر المستحل للمعاصي، فهل معنى هذا أنه لا يكفر المستحيل؟! إن البخاري رحمه الله عز وجل كغيره من الأئمة لم يقصد الحصر، وإنما قصد الرد على الخوارج الذين يُكفرون بمطلق المعاصي.

تعالى شوف نص ثاني لأثر ثاني لسلفي ثاني، الإمام البربهاري رحمه الله تعالى في كتابه: شرح السنة، رسالة لطيفة إسمها: شرح السنة، مشهورة معروفة عند أهل السنة قديمًا وحديثًا، يقول البربهاري رحمه الله في شرح السنة: ولا يخرج أحدٌ من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آيةٍ من كتاب الله، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تُخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالإسم لا بالحقيقة، يعني عنده أصل الإيمان، وما عندوش تحقق الإيمان، فذكر الصلاة لغير الله، والذبح لغير الله، وهما من الذنوب أيضاً، تمام؟ وهما من الأعمال أيضاً، ومقترفها فيما ننقله عن عقيدة أهل السنة من غير خلاف يخرج من الإسلام، الإمام البربهاني في المثال الثاني أي يقصد المثال في المسألة دي ولم يقصد ذكر

الأمثلة جميعها أو حصر الأمثلة في المذكورات، كما أن العلماء رحمهم إذا ذكروا أنه لا يكفر الزاني والسارق وشرب الخمر وغيره لم يقصدوا الحصر، يقصدوا الذنوب التي هي ذنوب، مش الذنوب التي هي شرك.

يبقى إحنا عندنا دلوقتي المخالفات الذنوب المعاصي قسمين: (إن الله لا يغفر أن يُشْرَك به ويغفر ما دون ذلك)، خلاص؟ يبقى ما كان شركًا برأسه عليه الختم بتاعه: (لا يغفر أن يُشْرَك به)، (لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا غفرت لك)، يبقى إحنا عندنا الذنب الذي لا يُغفر رغم أن إسمه ذنب هو شرك، الذنب الذي يَخرج صاحبه من الملة رغم أن إسمه ذنب، الشرك الأكبر بصرف العبادة لغير الله، الكفر الأكبر المناقض لأصل الإيمان، كما شرحنا في الدورة التفصيلية في قضايا الإيمان، والمسألة غاية في الأهمية، الملف ده مسائل الإيمان هيريحنا في كل اللي جاي، يعني اللي ما عندوش أرضية في مسائل الإيمان وهو بيسمع الملف ده مش راسي، هو أي نعم ممكن يكون معك في الجملة؛ أه هو الكلام حلو، إنما أصوله رايحة فين جاية منين؟ ما هوش مدرك القصة.

طيب يبقى هنا بيقول: الوجه الثاني بقى في الرد على إيه؟ الشبهة بتقول: إن هم بيقولوا: لا يَكفر إلا المستحل أيًا كان الفعل يعني.

الوجه الثاني: أن الأئمة رحمهم الله بينوا المراد الصحيح من عبارة الطحاوي رحمه الله، وأن المقصود بها هو الرد على الخوارج، وليس القول بعموم كل الذنوب وأنه لا يُكَفَر صاحبها، وأكتفي بذكر نماذج مختصرة لكلام العلماء.

شيخ الإسلام ابن تيمية بيقول: ولهذا قال علماء السنة في وصف إعتقاد أهل السنة والجماعة، ده مش بيقولوا وجهة نظرهم، بينقلوا لنا إعتقاد أهل السنة المتوارث عبر الأجيال، بيقول إيه؟ ولهذا قال أهل السنة أو علماء السنة في وصف إعتقاد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ إشارةً إلى بدعة الخوارج المُكَفرة بمطلق الذنوب، ده نقلاً عن مجموع الفتاوى المجلد ١٢ صفحة ٤٧٤ على طبعة الدكتور عبدالرحمن المحمود.

قال: فقوله المكفرة بمطلق الذنوب هو ما سبقت الإشارة إليه من أن الخوارج يكفرون بكل ذنبٍ، يبقى هنا لو تصورنا الذنوب عاملة زي الهرم، تمام؟ أخطره قمته، اللي هو إيه؟ الكفر الأكبر، الشرك بالله سبحانه وتعالى وعبادة غير الله، وتحتيه ذنوب كبائر وصغائر كثيرة جداً جدًا، تمام؟ الخوارج نظروا لقمة الهرم قالوا: كل قاعدة الهرم كقمته، تمام؟ المرجئة نظروا لقاعدة الهرم، قالوا: القمة زي القاعدة؛ طالما إن هي ذنوب صغائر وكبائر يبقى برضو اللي فوق إسمه كفر سواء كان بشرك وصرف العبادة، سواء كان بالقول أو بالفعل، يبقى هو زي الإيه؟ زي قاعدة الهرم كده لا يَكْفر حتى يستحل، طبعاً ده غلو ده، وده تطرفه ده تطرف.

قال: فقوله: المكفرة بمطلق الذنوب هو ما سبقت الإشارة إليه من أن الخوارج يُكفرون بكل ذنبٍ، وأهل السنة على الضد منهم لا يكفرون بكل الذنوب بل ببعضها، تمام؟ مما ورد الدليل الصريح بأنه كفرٌ أو على كفر صاحبه.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى برضو في مجموع الفتاوى بس بقى هنا في جزء ٢٠ صفحة ٩٠ على طبعة المؤلف يقول رحمه الله؛ أعني شيخ الإسلام: إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعملٍ إذا كان فعلاً منهيًا عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، يبقى في أفعال نهى الشرع عنها إذا فعلها الإنسان تضمن فعله ترك الإيمان، وأفعال نهى الشرع عنها إذا فعلها الإنسان لم يتضمن فعلها ترك الإيمان، يبقى لازم نفرق.

ولذلك إحنا قلنا أهو عشان تعرف الكفر ده أكبر ولا لأ؟ أنظر ما هو أصل الإيمان عندك وما هو كمال الواجب وكمال المستحب، وشوف اللي الشرع سماه كفر ده بيصطدم في أنهي واحدة من دول؟ لو إصطدم مع الأصل يبقى كفر أكبر، لو إصطدم مع الكمال الواجب يبقى كفر أصغر، ويا دار ما دخلك شر، ما هو أنت قَعَد المسألة صح، رص ورقك صح، واللي

جاي كله سهل ويسير، إنما أنت داخل مكركب، مش عارف رأسك من رجليك، هتلعب حادي بادي بقى وأنت وظروفك، مرة تصيب وعشرة تخيب، وهتبقى أزمة ما بعدها أزمة.

قال: أي أنه يقول: أنه بإرتكاب، نقرأ العبارة على بعضها ونشوف التعليق عشان ما يحصلش خلل.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم أي أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ولا يخرجونه من الإسلام بعملٍ إذا كان فعلاً منهيًا عنه مثله، التمثيل بيريحك جداً، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، وإلى آخره، ما لم -وده قيد للجميع- ما لم يتضمن ترك الإيمان، يعني ما لم يتضمن الفعل المنهي عنه ترك الإيمان يبقى ما هوش كفر بمجرده حتى يستحل، أي بإرتكاب ناقض له من الإستحلال وغيره.

ويقول أيضاً: ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا وشرب الخمر، أما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاعٌ مشهور، ما بين الأربعة؛ الصلاة والصوم والزكاة والحج، ويقصد بالمباني الأركان الأربعة المعروفة المشهورة.

شيخ الإسلام ابن عبدالوهاب بيقول إيه؟ في الرد على من إحتج بأن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، ما هو لما الشيخ الإسلام ابن عبدالوهاب رفع راية التوحيد وبَيَن شرك العبادة وما وقع فيه جُهال الأمة من المنتسبين للملة من صرف العبادة لغير الله وتسميته محبة وتسمية ولاية لأهل العلم، وتسميته توسل إلى آخره، قال: يا جماعة إفهموا حقيقة الشرك، بيقول هنا إيه رحمه الله؟ يقول: نعم نحن لا نكفر أحداً بذنب، هذا حقٌ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنا أو من سرق أو من سفك الدم، بل كل كبيرةً إذا فعلها المسلم كفر عند الخوارج، وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، تمام؟ ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، هو ما قالش الناس اللي بتعبد وبتسجد للأصنام وبتذبح للقبور مشركين عشان بيزنوا، مشركين عشان بيسرقوا،

مشركين أو كفار عشان بيكذبوا، لأ قال: عشان بيصرفوا العبادة لغير الله، قال: ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، بيرد على المعترض قال: وأنت رجلٌ من أجهل الناس تظن أن من صلى وإدعى أنه مسلم لا يكفر، يعني عشان صلى خلاص يروح بقى يعبد غير ربنا ويعلق الصليب ويسجد للأصنام ويمتهن المصحف، وطالما بيصلي يبقى خلاص، لا ده كلام خطير جدًا، ده نقلا عن مؤلفات ابن عبدالوهاب في الرسائل الشخصية صفحة ٢٢٣ على طبعة ٢٣٣ على طبعة المؤلف.

ويقول أيضاً في الرد عليه، في موضعٍ آخر؛ الصفحة اللي بعدها على طول ٢٣٤، قال ردًا عليه: أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر: لا تقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكرٍ وأصحابه لا يفهمون، وأنت وأبوك الذي تفهمون؟ يا ويلك أيها الجاهل المركب إن كنت تعتقد هذا، فذكر الشرك ومنع الزكاة، تمام؟ إن الشرك مكفر برأسه ومنع الزكاة موجب للقتال، خلاص؟ وبين قول السلف لا نكفر بالذنب والشيخ هو صاحب رسالة نواقض الإسلام المعروفة، ومنها ما ليس من الإستحلال الكفر الذي هو كفر برأسه لا يفتقر إلى الإستحلال كالسحر والحكم بغير ما أنزل الله، ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ يعني نقول عنهم كثيرة، وكلام الشيخ عبداللطيف في رسالة أخرى وإلى آخره.

الوجه الثالث من وجوه الرد: أن عبارة الأئمة القائلة لا نكفر أحداً بذنبٍ قصدوا بها الرد على الخوارج قلنا والخطأ إنما نشأ من الفهم القاصر وحمل اللفظ على تعميمه على كل ذنبٍ وهو لا يقصده الأئمة الذين أطلقوا هذه العبارة، ويزول الإشكال في هذه العبارة بوجهين:

الأول/ ما ذكره صاحب الطحاوية ابن أبي العز أن كثيرًا من أهل السنة إمتنع من إطلاقها، وأن الصواب أن يقال فيها: لا نكفرهم بكل ذنب، وذلك ليفرق بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بكل الذنوب كفرًا كانت أو دونه، ومذهب أهل السنة الذين يكفرون ببعض الذنوب التي هي كفرٌ ورد الدليل بكفر فاعلها أو قائلها أو معتقدها، تمام؟

الوجه الثاني/ بيقول: الوجه الثاني أن المقصود بالذنوب المعاصي التي لا يكفر فاعلها كالزنا والسرقة وشرب الخمر، ودائمًا العلماء بيضربوا الأمثلة دي؛ كالزنا وشرب الخمر والقتل والسرقة كل مرة، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ زي كذا وكذا وكذا.

وهنيجي نسألك لو أنت الأمر ملتبس عليك، هو الزنا وشرب الخمر والكذب وعقوق الأمهات وعدم بر الآباء وكده، ده زي صرف العبادة لغير الله؟ يعني في الميزان عندك شكل بعض؟ في ميزان مين اللي بيقول كده من أهل السنة؟

الوجه الرابع: القول بأنه لا يَكْفُر إلا الجاحد بإطلاق كده، هذا قول المرجئة على إختلاف طبقاتهم، وذلك أنهم لما عرفوا الإيمان بالإيه؟ بالتصديق؛ جعلوا الكفر الذي هو نقيضه لا يكون إلا الجحود إلا الإستحلال، تمام؟ تكذيب إنكار جحود إستحلال قرايب يعني، ما هو الكفر عنده معرفة، الإيمان عنده معرفة، الإيمان عنده تصديق، الإيمان عنده إقرار، الإيمان عنده يقين، الإيمان عنده علم، القول فقط، ما فيش عمل باطن، فضلًا إن يكون فيه عمل ظاهر، ده عند المرجئة، يبقى الناحية الثانية على طول المضاد بتاع الإيمان هو الكفر، إيه ضد التصديق؟ التكذيب، إيه ضد التصديق؟ الجحود، إيه ضد التصديق؟ الإستحلال، تمام؟

يقول: ومع إتفاق السلف على ذم المرجئة كلهم، سواءٌ منهم الجهمية أو المتكلمون الأشعرية والماتريدية أو حتى مرجئة الفقهاء، إلا أن من المؤسف أن يوجد في من ينتسب إلى السلف من يقول ببعض مقالة هؤلاء في الإيمان.

تعالى شوف كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من مجموع الفتاوى، تمام؟ بيقول إيه؟ وأما جهمٌ فكان يقول: الإيمان مجرد التصديق، تصديق القلب، وإن لم يتكلم به، يعني راجل بيقول: أنا معتقد بالإيمان، طب إنطق الشهادتين؛ يقول: لأ، وأنا عند نفسي مؤمن كامل الإيمان، وهذا القول لا يُعرف عن أحدٍ من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كَفَروا من قال بهذا القول، كفروا من قال: إن الإيمان هو مجرد المعرفة وإن لم يتكلم به.

ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره ده الأشعرية، كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، وإستدللنا بتكفير الشارع له

على خلو قلبه من المعرفة، عملها شرطية، قالوا: مش هيبقى كافر إلا علشان إن هو لا يعرف، ما هو الإيمان هو المعرفة، فلما الشرع قال: الفعل ده كفر؛ قال: ده هو كفر عشان قلبه خالي من المعرفة، وبالتالي خالي من التصديق، وبالتالي خالي من الإيه؟ من القول القلبي.

قال معلقًا: فالقول أنه لا يَكْفُر إلا الجاحد هي مقالة غلاة المرجئة، مع العلم أن مرجئة الفقهاء والمتكلمين لما وافقوا على هذا الأصل لم يلتزموا لوازمه، لم يلتزموا اللوازم الباطلة، بل قالوا: مَن حكم الشرع بكفره أي نوع من أنواع الكفر غير التكذيب حكمنا بكفره أيضاً، ما هم مرجئة الفقهاء في كتاب الردة زي الحنفية مثلًا من أصعب المذاهب في ذِكر مفرداته التي يرتد بها الإنسان قولًا أو فعلًا، مذهب صعب يعني مش سهل، طب أنتم بتعملوا كده ليه؟ يقول لك: إحنا بنحترم الأدلة، أدلة الفقه بتلزمنا بذلك، دي أحكام دنيوية، لازم أجري عليها أحكام الكفر، لكن هم عندهم إشكال أنه ممكن يكون في الباطن يعني الدنيا مضبوطة، -هنشوف التفصيل والمذاهب في المسألة، إحنا عرضناها قبل كده برضو في قضايا الإيمان والكفر، ولكن برضه الناس ما بتذاكرش كويس ففي الإعادة إفادة-.

بيقول هنا: ولست بصدد شرح مسائل التكفير وما يتعلق بها لأنها مسألة طويلة، ولكن اكتفي بإيراد مسألة واحدة مُجمع عليها، يتبين من خلالها نقض المسألة التي نحن بصددها، إيه المسألة اللي إحنا بصددها؟ زعم مرجئة المعاصرين والقدامى أنه لا يَكْفر إلا المستحل، بأي فعلٍ فعله، بأي قولٍ قاله، بيقول: وإنما إكتفيت بمسألةٍ واحدةٍ للإختصار، ولأن النقض للإيمان يستوي فيه الواحدة والكثير، لو صححنا واحدة خلاص بقى عندك نموذج تقدر تفهم.

قال شيخ الإسلام: إنما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره، عشان بنقول: إن الإيمان مش بالكيلو، المسألة هي كفر ولا لأ؟ يا كفر يا لأ؟ ما تبقاش كفر بالعشر مرات وبالحادي عشر بالتسعة لأ، مش بالميزانة بنوزنها، هو الفعل أن يكون كفرًا إستوى كثيره وقليله، زي ما قلت لكم وأنا بشرح الفقه زمان في الطهارة؛ ما كان حدثًا بنفسه لم يُفَرق بين قليله وكثيره، يعني دلوقتي إخراج البول حدث ولا لأ؟ هتفرق نقطة من عشرة لتر، دي

ناقض ودي ناقض، تمام؟ أكل لحم الإبل على المذهب عند الحنابلة ناقض ولا مش ناقض؟ والله أكل جرام زي أكل الجمل بحاله، هي هي مش ما بتفرقش بقى، مش بالكمية، فإذا إعتبرته حدثًا فهو حدث قل أو كثر، وده حدث في الإعتقاد، إذا إعتبرته حدثًا فهو حدث، قَل أو كَثُر، ناقض قَل أو كثر، كده تمام؟

شوف كلام شيخ الإسلام، وهو بيقول إيه رحمه الله؟ إنما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يُصرح بالكفر، وكما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: قد نقضت العهد أو برئت من ذمتكم؛ إنتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير، ده نقلًا من الصارم المسلول على شياطين الرسول لشيخ الإسلام، الجزء الثاني صفحة ١٧ على طبعة المؤلف.

قال: وهذا مما لا خلاف فيه، فلو كَذَب بنوحٍ عليه السلام كفر ولو صدق ببقية الأنبياء، كما أن الطهارة أو الصلاة تبطل بناقض واحدٍ من نواقضها وإن سلم من الباقي، وكذلك المسلم قد يكون ممن شهد الشهادتين، ويؤدي بقية الأركان فإذا إرتكب ناقضًا واحدًا مثل أن ينكر تحريم الزنا أو تحريم الخمر فإنه يكفر بالإجماع وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

وهذه المسألة مسألة سب الرسول، مسألة أجمع العلماء على كُفر من سب النبي سبًا صريحًا، وقد نقل الإجماع فيها غير واحدٍ من العلماء، الإمام إسحاق بن رهوية، الإمام المشهور، صاحبه أحمد رحمه الله تعالى وهو رأس يعني صاحب مذهب مستقل، يقول شيخ الإسلام: وقال الإمام إسحاق بن رهويه أحد الأئمة الأعلام أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله، أو دفع شيئًا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيًا من الأنبياء أنه كافر بذلك وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله، تمام؟ ده برضو من الصادم المسلول، الإمام ابن المنذر والإمام الفارسي، قال ابن حجر رحمه الله وطيب ثراه قال: وقد نقل ابن المنذر الإتفاق على

أن من سب النبي صريحًا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع له أن من سب النبي ﷺ مما هو قذفٌ صريح كفر بإتفاق العلماء.

الإمام محمد بن سحنون المالكي رحمه الله قال: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمنتقص له كافر، وأن الوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأئمة أو عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر، كل ده نقلًا عن الصارم المسلول.

قال: وهذا الكفر، بيعلق بقى: وهذا الكفر المجمع عليه بالنسبة لِسَابِ الرسول إنما يقع بمجرد السب سواءً كان مستحلًا له أو يرى أنه محرم، تمام؟ -نعم- ما لناش دعوة بمسألة كفر العين والنوع لأنه دلوقتي إحنا بنتكلم في التعيين هنتكلم في العوارض وغيرها، بنأصل القاعدة، زي ما بأقول لك دلوقتي إخراج البول عن قصدٍ من غير مرض حدث في الطهارة، طب لو كان مش عارف حد خضه فمش حصل منه مش عارف إيه؟ أو حصل له مش عارف كذا؟ سلس، ما تحطليش العوارض، ثبت العرش ثم إنقش، قال: ما هي دي المشكلة، ما درست هذه المدرسة هذه المسألة في المنطقة إلا راح أخ طالع لي: طيب النوع والعين، كل مرة، ليه؟ لأن الأخوة خايفة من مسألة التعيين، وأنا بأقول لك القصة مش كده، أنا بأقول لك: أنت أدرس معي نواقض الطهارة، مبطلات الصلاة، مبطلات الصوم، مبطلات الحج، والمريض له أحكامه، وصاحب صلاة أهل الأعذار، مش ده فصل في الآخر؟ بعد ما يخلص النواقض والشروط والأركان والمستحبات، نجيب بقى الطوارئ، إنما أنت مش كل مرة هنفتح كتاب الفقه، صلاة أهل الأعذار، طب فين السُلام الأول؟ تمام كده؟

بيقول شيخ الإسلام رحمه الله: وذلك أن نقول: أن سب الله وسب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، أو إن سب الله وسب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواءً كان الشاب يعتقد أن ذلك محرمًا أو كان مستحلًا له، أو كان ذاهلًا عن إعتقاده، يعني مش مركز في حتة أن هي أنا مستحل ولا مش مستحل، بتشتم مين؟ ربنا، ليه؟ أه كده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، لو أنت خالفت في النقطة دي يبقى ما ينفعش تقول: الإيمان قول وعمل، يبقى أنت كده بتخرف، هنا في إنفصام بين القاعدة وبين التفصيل.

قال: إذًا السب بمجرده سب الله أو سب النبي، خلينا عادي ما تجيش تقول: طب سب الدين أصل ممكن يقصد أو يقول لك: ربنا.

أنا عياذًا بالله المثال ده أنا بيؤلمني لما بحكيه بس أصل أنا سمعته بآذاني، واحد في سوق من الأسواق، محافظة من المحافظات الكبيرة، لقيته بيضرب ولد بيقول له: يلعن دين اللي خلقك، يعني ما فيهاش أي زحزحة شمال ولا يمين، مش لاقي له عدلة، واحد ثاني بيقول له: كنت فين؟ ده ده في ورشة نجارة، أنا واقف سامع يعني مش الكلام ده حد بينقله لي، بيقول له: أنت كنت فين؟ قال له: كنت بأصلي، قال له: أنت مش عارف إن إحنا في شغل، قال لي: أنا ما أصليش الصلاة فرض ربنا؟ قال له: كذا أمك وأم ربنا اللي أنت بتصلي له ده، ذكر الفرج بالعامية، كده أهو، قول لي: أنت بقى، أقول لده إيه؟ بيقولوا: لو ابن ربنا هضربه هو وربنا، طب قل لي أنت: أين الإيمان في قلبي هذا؟ حاجة عجيبة والله، فهنا بيقول: والله الأمثلة بتعلي ضغطي، يعني بتتعبني جداً، لكن هو عشان المشكلة إن فيه نوع من الدراويش منتمين للعلم ولطلب، وهو صاحبك عايش في عالم ثاني غير اللي إحنا عايشين فيه.

قال شيخ الإسلام: ويجب أن يُعلم بأن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لا لإستحلاله السب، إنما هو إنما هو في نفس الأمر إنما هو لإستحلال السب زلة منكرة، يعني اللي هيقول: هو كافر عشان إستحل، زلة منكرة، وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى، قد ذكر في غير موضع من كتابه: ما يناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث، يعني بالجهمية الإناث مين؟ الأشاعرة، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتضِ عملًا في القلب ولا في الجوارح، برضو نقلًا من الصارم المسلول، قال لك هنا بقى خلاصة الكلام؛ هذا إجماع العلماء، وهذه أقوالهم في هذه المسألة، وهي تدل على أمور نخلص إليها، أن الكفر لا يُختص بالتكذيب، أنه يقع بالقول ويقع بالكفر مجردًا عن النظر للقلب، أن الكفر لا يُشْترط له الإستحلال، تمام؟

الرابع: أن هذا النوع من الكفر الذي ورد النص به إنما هو كفر ظاهرًا وباطنًا وأنه كفر بذاته، وليس لأنه دليل على الإستحلال.

الخامس: أن المخالف في ذلك هم أصناف المرجئة الغلاة وغير الغلاة على كافة أصنافهم، وهيعرض مذاهب المرجئة بالتفصيل، عشان تفهم تحرك، أنت تسكن نفسك في أنهي حتة؟ أدي مذهب الثاني، الثالث، الرابع، مذهب أهل السنة أهو، شوف أنت بقى بتقول إيه؟ وسَكِن نفسك وراء اللي أنت بتقول زيه.

مذاهب أهل الإرجاء في هذه المسألة، قال: لأجل تمييز مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة السب، ودي مسألة ما فيهاش نزاع زي ما قلنا، تمام؟ هات أي مسألة بقى زيها ما فيهاش نزاع وسكنها مكانها، إذا ثبت الإجماع في مسألة بعينها، قل دي زي دي بالضبط، وهتبقى مذاهب أهل السنة في التقسيمات زيها بالضبط، ويبقى مذهب أهل السنة في التحقيق زيها بالضبط، يا نجيب نموذج وأنت المفروض بقى المسألة الإلحاق سهل يعني.

قال: ولأجل تمييز مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة السب عن مذاهب المرجئة، تمييز مذهب أهل السنة عن مذهب المرجئة، نذكر الأقوال فيها وكلام أهل العلم في كل طائفة خالفت مذهب السلف، فنقول: الأقوال فيها كما يلي:

الأول/ قول من قال: أن الساب ونحو الساب، الساب هيبقى جنبيه معه إيه؟ الساجد للصنم، هيبقى جنبه من إمتهن المصحف، يعني هيمشي مع بعضيه كده، أن الساب وغير الساب لا يُكَفر في الدنيا إلا أن يُصَرِح بالجحود أو إستحلال السب، وهذا مذهب غلاة المرجئة الذين يقولون: أن من ورد في الشرع كفره بقولٍ أو فعلٍ مكفر فإن أنه لا يُحكم بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصرح بالجحد، وهذا النوع هم الذين بدعهم السلف لغلوهم في الإرجاء حيث خالفوا النصوص الواردة بكفر من أتى بِمُكفرٍ دون تقييد بالجحد أو بالتكذيب، وحيث جعلوا الجحد شرطًا في التكفير بحيث لا يكفر أو لا يُكَفر إلا بأن يصرح بالجحد والتكذيب، ده المذهب الأول؛ ما يكفرش في الدنيا، يعني ما نقولش عليه في الدنيا كافر، حتى الحكم الدنيوي اللي أنت هتطبق عليه أحكام الردة، لأ.

طبعاً هو مش عشان فيه مانع من الموانع، لأن المسألة نفسها عنده ما هيش كفر، يعني عند دول هي مش كفر أصلاً عشان أدور في الموانع والصوارف، دا هي إساسًا مش كفر، كأن واحد بتقول لواحد: قزقز لب، كافر ولا لأ؟ قل له: طب إستنى أما أشوف الموانع هي أصلاً المسألة مش كفر، قزقز لب، فهي عندهم كدا كأنه قزقز، يعني كشر في وجه أبوه وأمه بقى عاق، هي أصلاً جنسها كفر، فهتدور ليه على الصوارف وهتدور ليه على المعاني؟ هي برأسها ليست كفرًا فبناءً علينا مش هدور أصلًا.

القول الثاني/ أن الساب كافر في الظاهر، يعني في أحكام الدنيا، لكن يجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن، تمام؟ إذا كان مصدقًا بقلبه، يعني يسب ربنا ومصدقًا بقلبه؟ ماشي، يقتل نبيًا وهو مصدق بقلبه؟ يعدي، يمزق المصحف ويمتهنه ويبول عليه، وهو مصدق مش مستحل ولا جاحد ولا منكر؟ كخة يعني عمل حاجة ياي، ما يصحش، إنما مش كافر يعني، لكن هنكفره في الدنيا؟ أه في الدنيا، إنما جوة؟ لأ هو مؤمن في الباطن، طب كفارته ليه؟ يقول لك: أصل دي أحكام دنيوية، أنا الشرع قال لي: من فعل كذا كفر فبعمل، بس القواعد الكلامية بتقول: إن هو في الباطن مؤمن، فأنا يعني مش هزعل حد، أنا أراضي الشرع وأكفر الراجل، وهيجرى عليها أحكام الردة بس أنا حاطط إحتمال إن يكون من جوة قلبه عَمَار، بفتة بيضاء وبينه وبين ربنا عمار كده يعني.

أن الساب كافرٌ في الظاهر يعني في أحكام الدنيا لكن يجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إن كان مصدقا بقلبه، وهؤلاء يقولون: أن كل من نص الشارع على كفره فلابد أن نحكم بكفره في الظاهر، ولابد أن نُجري عليه أحكام الكفر في الدنيا، لكن يجوز في الباطن وهو لسه صاحي ما ماتش، أن هو يكون مؤمن، وطبعاً لو مؤمن يبقى كامل الإيمان لأنه ما عندهمش تفاوت، إذا كان مصدقا بقلبه غير إيه؟ غير مكذب، وهذا القول مشهور من غلاة المرجئة القائلين أن الإيمان هو المعرفة، ومأخذهم في ذلك أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، هو مش المنافق بيقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ خلاص إقلبها كده، يبقى المؤمن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، لا مش إبليس المنافق، بيقول دلوقتي المثال اللي بيقيس عليه، قياس العكس، مش المنافق بيقول: أسلمت، آمنت، وبحب ربنا وبحب النبي هو قلبه أسود من قرن

الخروب؟ منعقد على الكفر الأكبر؟ فقال بلسانه ما لم ينعقد عليه قلبه، قال لك: إقلبها بقى، خلي قلبه زي البفتة البيضاء ولسانه أسود من قرن الخروب، ما يبقى أسود يا أخي، المهم القلب، أهم حاجة هنا، هو ما عندوش تلازم، ما إحنا بنتكلم في مذاهب المرجئة، أنتم مش فاهمين ولا إيه؟ ما أنا بقول أهو مذاهب المرجئة، حاضر حاضر، وهذا ما هو بالراجل بيقول: وهذا، الصارم المسلول؛ وهذا القول مشهورٌ عن غلاة المرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة.

خذ بالك إحنا طبعاً وإحنا بنشرح مسألة الإيمان وما يتعلق بها قلنا أن عندهم المعرفة لا تستلزم التصديق، ممكن يبقى عارف ومكذب ومؤمن كامل الإيمان، ياه! أه مش أنتم الوجوه دي بعضها كنت شايفها في مسألة الإيمان، لكن الناس لا يذاكرون شيئًا، على فكرة أنت لما ربنا يرزقك كده حب دراسة العلم وتبقى المسائل حاضرة قايم نايم بها، ده معنى عظيم يعني من معاني العلم والعبادة، يعني عبادة قلبية أن أنت تفضل معاني الإيمان حاضرة كده في دماغك، جواك ما بتبردش ، تمام؟ طيب.

قال: وهذا القول هو القول المشهور عن غلاة المرجئة القائلين بأن الإيمان عندهم هو برضو التصديق، هو المعرفة، أنت راشق في التصديق ليه؟ ما تتحتح شوية، المرجئة دول أكثر يعني إغراقًا في الإرجاء، قلنا معرفة لا تستلزم تصديقًا، يعني عندهم المُكذب بلسانه وبقلبه مؤمن، هو فيه كده! أنا ما لي يا أخي! هو أنا بأقول لك جوز خالتك؟! هم فيه خلق، ربنا خلقها بتقول كده، موجودين لحد النهاردة، يا رب نطلع من المطب ده على خير، كل ما نجيب عجلة لقدام يرجعونا عشرة للوراء.

وهذا القول هو المشهور عن غلاة المرجئة القائلين: بأن الإيمان هو المعرفة، ومأخذهم في هذا أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإن كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يخضع إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه الباطل، الصارم المسلول صفحة ٣-٩٦٦، وقد رد على طبعة الشيخ يعني، وقد رد، ما

حدش واحد يقول لك: أصل ما فيش صفحة ٩٦٦، طب يا ناصح دي طبيعتك حضرتك اللي أنت مطبوع تحت السلم في عشر صفحات، أنا أعمل لك أنا إيه؟

وقد رد شيخ الإسلام على شبهة هؤلاء من وجوه يهمنا منها الوجه الأول وأن موجب هذا أن من تكلم بالتكذيب وصار بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على مذهبهم ذلك، فإنه يكون أو يجوز أن يكون في نفس الأمر مؤمنًا، ومن جَوَز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، الصارم المسلول الجزء الثالث صفحة ٩٧٣.

ولخطورة هذه الشبهة أعني شبهة الجهمية وإنتشارها في العصور المتأخرة، أنقل كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكيف أن غير الجهمية من أهل الكلام قد تأثر بها، يقول: ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن إتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب كلها من الإيمان، ده كلها دي من عندي، عشان أبين لك هو يقصد إيه؟ وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع ذلك يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياءه، ويوالي أعداءه، ويقتل الأنبياء، ويهين المصحف، ويكرم الكفار غاية الكرم، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاصيٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن، قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، ليُحكم بالظاهر كما يُحكم بالإقرار والشهود كأمارة.

هو أنا لو جاء لي أربعة شهود وجايبين واحد، وهم بيتهموه زورًا وظلمًا أنه زنا بإمرأةٍ واحدة فرجه في فرجها، والأربعة شايفينه live، وهم مدبرين الماكيدة مع بعض، أنا كقاضي شرعي هحكم بإيه؟ هأحكم بثبوت الحد، مش ممكن يكونوا كذابين في نفس الأمر؟ ممكن قال لك: طب أنت تعمل إيه؟ إيه الحل عندك؟ لازم تحكم بالأمارات الظاهرة، قال لك: اهي هذه فتلك، هو الراجل بيقول: أنا مؤمن بلساني، تمام؟ ومصدق بقلبي، وعمال يقول كلام عكس كده، تمام؟ ما تقدرش تثبت إلا لما يعترف هو بنفسه، ما إعترفش بنفسه فهو على الإسلام.

قالوا: إنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، ليَحْكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار بالشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر مُعذب في الاخرة، قالوا: طب خلاص يبقى هذا الفعل دليل على إنتفاء المعرفة والتصديق من قلبه، لا يكون إلا جاهلًا، لا يكون إلا كاذبًا في الباطن، تمام؟ قال: فالكفر عندهم شيءٌ واحد وهو الجهل، والإيمان عندهم شيءٌ واحد وهو العلم، أو وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه فإنهم متنازعون؛ هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟ ده فصل ثاني.

وهذا قول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام من المرجئة، وقد كفر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم، من يقول بهذا القول، وقالوا: إبليس كافرٌ بنص القرآن، وإنما كفره بإستكباره وإمتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبرًا، وكذلك فرعون وقومه، قال تعالى: (وجحدوا بها وإستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًا)، كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام اللي هو المجلد الكام؟ السابع، صفحة ١٨٨/ ١٨٩ على طبعة صاحب الكتاب.

قال: والفرق بين هذه الطائفة من المرجئة والتي قبلها؛ وكل منهما من أهل الإرجاء، إيه الفرق؟ قال: أن الاولى قالت: لا يكفر إلا الجاحد المكذب لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة، والثانية قالت: يكفر في أحكام الدنيا أما أحكام الاخرة اللي هي الباطن والآخرة المآل فقد يكون مؤمنًا مصدقًا، وهاتان الطائفتان كفرهما بعض السلف كما ذكرنا لغلوهما الصريح في مسائل الإيمان، المذهب الثالث المنحرف بيقول: أن من نص الدليل على كفره كالساب، دا ثابت بالنص والإجماع فهو كافر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا والآخرة، كده يا عم حلو؟ ولكن كفره إذا كان بسبب عملٍ من قولٍ أو فعل فليس بالعمل نفسه، ولا بالقول نفسه، وإنما لأن العمل دليل على إنتفاء التصديق من القلب، يعني أذنك منين يا جحا؟ تجيبني شمال تجيبني يمين هو لا كفر إلا بزوال التصديق، برضه ده إيه المذهب ده؟ المرجئة، بس يعني المرجئة الرفايع شوية ده مش الحاجات التقايل دي، أي أن عمله علامة

على تكذيب قلبه، وهذا مذهب مرجئة المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم الذين أرادوا أن يجمعوا بين قولهم أن الكفر هو التكذيب فقط وبين موافقة الشرع في كفر مثل هؤلاء فقالوا: هذا الفعل كفر أكبر، لكن الكفر وقع لأن فعله دليل على تكذيب قلبه فقط.

وهذا مذهب من يقول أن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لإستحلاله السب، وهذا وصفه شيخ الإسلام بأنه زلة منكرة وهفوة عظيمة، ليه؟ لأن كلام مين ده في الحنابلة؟ كلام مين؟ ابن عقيل رحمه الله، ما هو كان في لوثة أشعرية عند ابن عقيل رحمه الله وغفر له.

ونسب هذه المقالة إلى الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى، وقد سبق نقل كلامه في هذا المبحث ومناقشة هذه الشبه، وهؤلاء متفقون مع أهل السنة في الحكم، قالوا: في أحكام الدنيا كافر، وفي الباطن كافر، يعني كافر ظاهرًا وباطنًا، حلوه! طب أنت عايز إيه ثاني؟ قال لك: لأ، ما هو إيه اللي خلاه كافر؟ قالوا: اللي خلاه كافر عشان زال التصديق من قلبه، طب أهل السنة بيشترطوا ذلك ولا ممكن يبقى التصديق وكاملًا ويبقى برضو كافر في الباطن وفي الظاهر؟ ولا مش فاهمين؟ كأنكم فاهمين.

قال: فأهل السنة يقولون: هو كافر بنفس ذلك، أدي نمرة واحد، يبقى هم يجعلون القول برأسه كفرًا، يجعلون الفعل برأسه كفرًا دون النظر إلى الإستحلال من عدمه، ده أهل السنة، السلفيون قديمًا وحديثًا، فقالوا: هو كافر لأن هذا الفعل أو القول أمارة، الثانيين بقى، الأشاعرة قالوا: هو أمارة على إنتفاء التصديق من قلبه، وبسببه كفر، وهذا باطل إذ ليس كل كافر مكذبًا بقلبه، وهذا إبليس وفرعون واليهود وهرقل وغيرهم صدقوا وعرفوا بقلوبهم، يمكن من أعلى مراتب التصديق ولكنهم كفروا بتلك الأعمال من الإمتناع، أو الإباء والإعراض، بلاش الإمتناع دي عشان مش مضبوطة قوي.

وقد ناقشهم الأئمة ده كلام صاحب البحث، وقد ناقشهم الأئمة ومنهم شيخ الإسلام وخاصة في كتابيه: الإيمان مجلد سبعة من مجموع الفتاوى، كتاب الصارم المسلول وده مؤلف مفرد، ومما قاله في هؤلاء: وكلام الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الإنقياد له والتسليم، وهو عملٌ في القلب، تمام؟ جِمَاعه الخضوع والإنقياد للأمر

أو للآمر وإن لم يفعل المأمور به، شوف مهمة جداً جدًا جدًا، وإن لم يفعل المأمور به، خلاص؟ ثم يقول بعد ما قفز قفزة كده هي حراقة عليه شوية فعداها، وإحنا قلناها في كتاب الإيمان الكبير، ثم يقول: فإذا حصل في القلب إستخفافٌ وإستهانة إمتُنع أن يكون فيه إنقيادٌ أو إستسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا بعينه كُفر إبليس، فإذا سمع أمر الله له فلم يُكذب رسولًا، فإنه أي إبليس سمع أمر الله له، فلم يُكذب رسولًا، أصلاً ما كانش فيه وساطة، دا هو سمع كلام الله من غير وساطة، هيكذب إيه بقى؟ هيكذب آذانه؟ ولا هيكذب سمعه الذي خلقه الله فيه؟ يقول: فإنه أي إبليس سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له، فإستكبر عن الطاعة، فكان كافرًا بنص القرآن، (إلا إبليس أبى وإستكبر وكان من الكافرين)، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلق من الخلف، تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون مما لم يصدر عنه تكذيب، أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب، وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون، ولو أنهم هُدوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعَلِموا أن الإيمان قول وعمل إلى أن قال، وبعد أن ذكر أنه لابد من التصديق والإنقياد قال: ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين، فمن ترك الإنقياد كان مستكبرًا، فصار من الكافرين وإن كان مصدقا، فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيبًا وجهلًا ويكون إستكبارًا وظلمًا، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والإستكبار دون التكذيب.

ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، جنس كفر من يعلم كفره من جنس كفر إبليس، لإن المسألة مش جهل عندهم، وكان كفر من يجهل، قال: وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالًا وهو الجهل، ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء فأخبرهم رسول الله فقالوا: نشهد أنك نبي، قالوا له كده ولا قالوا له أنت كذاب دعي؟ قالوا له: نشهد أنك نبي، طب وبعدين؟ وشكرًا نزلني في المحطة دي، طيب في الإلتزام؛ لا لا النبي بس على نفسك يعني، تمام؟ يعني ما أنا مش مكمل، ما هو أنت نبي أه بس على نفسك يعني، يعني أنا غير ملتزم بهذه النبوة، فده لوحده كده مع الإقرار بالنبوة للنبي، هم اليهود في الجملة موحدين، ما عندهمش شرك في العبادة، في الجملة يعني، إلا تفاصيل كده مش موضوعها ده، طب كانت المشكلة عندهم في كفر في

النبوة، هو ما عندوش إيمان بالنبي، فقال له: أشهد أنك نبي، عايز حاجة ثاني؟ إنما مش هتبعك، فده كفر إيه؟ إباء.

وكذلك هرقل، تمام؟ قال: ليملكن موضع قدمي هاتين، وليتني كنت عنده فأغسل عن قدميه وأشرب ماءها، وبعدين حلو قوي، حلو البوقين دول كده عليه قوي، يعني هو كده أنا وجبت معه، أخره معي كده، تمام؟ فلما جاء يقول للناس ولمهم قال: إنما كنت أحزر إيمانكم، ده بس كنت بطمن على تمسكهم بالصليب والأناجيل، أنتم كده كويسين أنا معكم، قال: وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعه هذا العلم ولا هذا التصديق، هل أسلم بذلك؟ لا يشك فيه مسلم، هذا كفر، ثم ذكر الشهادتين إلى آخره.

القول الرابع في المسألة بقى عشان ما نطولش على حضراتكم، أهل السنة والجماعة قالوا: كما أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح، فكذلك ما يضاده يكون بالقلب واللسان والجوارح، أو بهما جميعًا، يا بواحدة من دي، يا بإثنين، يا بالثلاثة مع بعض، فإذا فعل ما هو كفرٌ قولي كسب الله تعالى أو فعلي كإهانة المصحف، كفر بنفس هذا الكفر القول ظاهرًا وباطنًا، وبنفس هذا الفعل ظاهرًا وباطنًا في الحكم الدنيوي وفي الحكم الأخروي، ولا يُلتفت إلى ما في قلبه من تصديق إن وجد، إذ قد يكون مصدقًا وقد يكون مكذبًا.

وخبر الله تعالى إنما يكون على الحقيقة في الظاهر والباطن، فإذا أخبر عن كفر من قال: (إن الله ثالث ثلاثة)، أو (إن الله هو المسيح بن مريم) أو في كفر المستهزئين، قال: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وغير ذلك فهو خبرٌ حق، وكفره على الحقيقة مش على المجاز، ولا ينفع صاحبه تصديقه بأن الله واحد، أو بأن المسيح ليس إلهًا ونحو ذلك، هذه الأقوال عرضتها بشكل مفصل مع مثال لها لبيان الفرق بين مذهب أهل السنة والجماعة، وطوائف المرجئة في حقيقة الكفر.

قال: والخلاصة؛ أن أهل السنة والجماعة يقولون في الأفعال المكفرة التي ثبتت بالنص والإجماع، هذا الفعل مُكفر بذاته، هذا القول مُكفر بذاته، ده أول نقطة، المرجئة بيقولوا: لأ،

قد يكون كفرًا أكبر، لكن لأنه يدل على تكذيبه في الباطن، مش عشان هو كفر، هو كفر علشان دا دليل على التكذيب.

وكمان من الخلاصة أنه قد غلت طائفة فقالت: هو كفر ظاهرًا في الدنيا، أما في الباطن فقد يكون مؤمنًا مصدقا كامل الإيمان، وهذا قولٌ باطل بل أبطل مما سبق، غلت طائفة أخرى وقالت: لا يكفر أصلاً لا ظاهرًا ولا باطنًا إلا إذا إستحلت صراحةً بإيه؟ بلسانه، فليتدبر من يتكلم، ويكتب في هذه الموضوعات أن يكون ممن دخل في هذه الأقوال وهو لا يدري ثم ينسب قوله إلى مذهب السلف.

الوجه الخامس: وبه نختم؛ أن الكفر لا يُختص بالتكذيب، بل يكون بالتكذيب ويكون بغيره من المكفرات القلبية كالإباء والإستكبار والنفاق الأكبر، والكراهية والشك ونحو ذلك، تمام؟ وقد يكون بأقوالٍ لسانية وقد يكون بأعمال بالجوارح، وذكر منها عددًا يعني مما إتفق أهل السنة عليه، الإستهزاء بالله ورسوله ودينه جملةً، أو تفصيل شيء ثابت أنه من دين الله عز وجل ودين الرسول، فيقوله فيستهزئ به رغم ثبوته أنه من الدين، تمام؟ يقول له: هو دين ومش عاجبني، هو دين وهأقلس عليه، تمام؟ مش علشان هو مش مصدق أنه دين، هو حتى ولو دين.

قال شيخ الإسلام: فقد أخبر في هنا إيه؟ (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، فأخبر؛ شيخ الإسلام بيعلق على الآية والإستدلال بها على كفر القول، فقد أخبر أنهم كفروا وبعد إيمانهم مع قولهم: إنَّا تكلمنا بالكفر من غير إعتقادٍ له، ما (إنما كنا نخوض ونلعب) يعني أنا مش عازم الكفر بقلبي أنا بأقول بلساني بس، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الإستهزاء بالآيات كفر، وضرب مثال آخر؛ وإبليس كفر لإمتناعه عن السجود، تمام؟ ده كان مش مجرد إمتناع أو ترك إسمه إباء واستكبار مع أنه عارف بالله وقد حلف بعزته، وطلب منه الإنذار إلى يوم القيامة.

سب الله والرسول كفر أكبر سواءً إستحله أو لم يستحله، وحكى الإجماع عليه غير واحد من السلف، أجمع الصحابة بيقول هنا: على كفر مانعي الزكاة الذين قاتلوهم، ده كلام مش

صحيح، الجزئية الأخيرة دي لنا فيها مفاصلة لأن نقول: أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ده على رأسنا من فوق، وأجمع الصحابة على ردة من لحق بعبادة الأوثان، أجمع الصحابة على ردة من تبع مدعي النبوة، أجمع الصحابة على ردة من إستحل أو على ردة من جحد فريضة الزكاة بعد تعريفهم لها، لأنهم كانوا حدثاء عهد بإيه؟ والكلام ده كلام الإمام الشافعي في الأم، وكلام الإمام الخطابي في معالم السُنن، كلام الإمام الشوكاني في نيل الأوتار، لان طبعاً المشكلة بقى الكتب دي أن هو إتكلم كلام جميل جداً جدًا وفي الآخر يروح معدي واحدة كده في الإيه؟ عشان قصة تارك جنس العمل والزحمة أياها ولكن غفر الله له، البحث فيه قوة شديدة لكن الحتة الأخيرة دي لا نسلمها له، اللي هو زعمه أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة، لأ، مانعي الزكاة كانوا أقسام وطوائف، وبيني وبينك الأم للشافعي، بيني وبينك معالم السنن للخطابي، بيني وبينك نيل الأوتار للشوكاني رحمه الله في ترجمة حقبة ما بعد الإيه؟ حكم أبي بكر رضي الله عنه وخلافة أبي بكر، وإرتداد العرب، أي نعم كان إسمها أحكام الردة، لأن كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: هناك ردة كبرى عن الإسلام عقيدةً وشريعة، وردة صغرى عن بعض أعمال الدين، الردة الكبرى مُخرجة من الملة، الردة الصغرى غير مُخرجة من الملة، ده كلام إرجع للأم هو نصه الكلام كده، تمام؟

كده إحنا وصلنا لنهاية الكلام على الأزمة اللي بتتعلق بقضية الحكم بغير ما أنزل الله، وشبهة من قال: أنه لا يكفر إلا من إستحل.

وبنقول لهم: لا، يكفر من إستحل الذنوب، أما ما كان كفرًا برأسه فلا يفتقر إلى إستحلال.

وجزاكم الله خيرا.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً